

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية

١٩٥٧-١٩٥٨ إقليم مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٧-١٩٥٨) قسم ١ (رياسة الجمهورية ومجلس الوزراء) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٤٠,٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١٥٠٠٠ ج من وفور الباب الأول من الميزانية نفسها و ٢٥٠٠٠ ج من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والدولة لشئون رياسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

مدير رياسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإنشاء لجنة كهربة الجمهورية بإقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ من يونيو سنة ١٩٤٥ في شأن تشكيل اللجنة الفنية الخاصة بتنفيذ مشروع توليد الكهرباء من خزائن أسوان ومساقط المياه الأخرى ؛

وعلى القرار الجمهوري الصادر في ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٧ بدمج المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي والمجلس الدائم للخدمات العامة في لجنة التخطيط القومي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تؤلف لجنة يطلق عليها لجنة كهربة الجمهورية بإقليم مصر يرأسها وزير الأشغال العمومية ويكون مركزها مدينة القاهرة .

وتشكل من وكيل وزارة الحربية لشئون المصانع ووكيل وزارة الصناعة وعشرة أعضاء على الأقل ونحسة عشر عضوا على الأكثر يصدر بتعيينهم مدة وتحديد عضويتهم قرار من وزير الأشغال العمومية .

مادة ٢ - تختص اللجنة بما يأتي :

١ - وضع الخطة العامة لكهربة الجمهورية بإقليم مصر وتعميم الكهرباء في جميع أنحاء مع الاستئناس بالخطة السابق تقريرها من المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي .

٢ - اقتراح مشروعات الكهرباء التي يعهد إلى المصالح والهيئات المختصة بتنفيذها على فترات كل منها خمس سنوات ، ويصدق على برنامج كل فترة من الجهات المختصة .

على أن تظل اللجنة الفنية المشكلة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ من يونيو سنة ١٩٤٥ المشار اليه مختصة بكل ما يتعلق بتنفيذ توليد الكهرباء من خزائن أسوان ومساقط المياه الأخرى واقتراح كيفية الاستفادة منها .

٣ - وضع أسس مواصفات مشروعات الكهرباء وتبنيها للتنفيذ .

٤ - ابداء المشورة إلى الجهات الادارية المختصة بالنسبة لاختيار أنسب العطاءات الخاصة بإنشاء محطات توليد الكهرباء والخطوط الكهربائية التي يزيد جهدها على ستة وستين كيلو فولت ومحولات هذه الخطوط .

٥ - الاشتراك مع المصالح والهيئات العامة المختصة في وضع اعتمادات الأعمال الجديدة الخاصة بمشروعات الكهرباء قبل إدراجها في الميزانية .

٦ - ابداء الرأي في الصناعات المتعلقة بالكهرباء .

٧ - دراسة تعريفية بيع الكهرباء واقتراح نقاتها على أن يصدق على هذه الفئات من الجهات المختصة .

٨ - وضع نظام لجميع الاحصاءات والبيانات المتعلقة بالكهرباء ودراسة هذه البيانات .

مادة ٣ - ترفع اللجنة قراراتها وتوصياتها لوزير الأشغال العمومية خلال أسبوع من صدورها ولا تنفذ إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية وللوزير المختص طلب إعادة النظر في موضوع هذه القرارات والتوصيات على الوجه المبين باللائحة الداخلية .

مادة ٤ - تضع اللجنة لأئحتها الداخلية وتصدر بقرار من وزير الأشغال العمومية .

مادة ٥ - يجوز أن تؤلف اللجنة لجانا فرعية تختص كل منها بناحية معينة مما يدخل في اختصاصها ويرأسها عضو من أعضاء اللجنة الرئيسية ويندرج في عضويتها من يختارهم اللجنة الرئيسية من الخبراء والفنيين المصريين والأجانب ويمنح هؤلاء مكافآت تحدده بقرار من وزير الأشغال العمومية .

مادة ٦ - عمل الأعضاء في اللجنة بلا مكافأة على أن يعطى كل منهم خمسة جنيهات مقابل بدل حضور ومصاريف انتقال عن كل جلسة .

مادة ٧ - يتولى المكتب الهندسي بوزارة الأشغال العمومية الأعمال الفنية والادارية الخاصة باللجنة ويكون مديره سكرتيرا عاما لها .

مادة ٤ - يكون كل من مدير المكتب الإقليمي لمقاطعة اسرائيل بالجمهورية العربية المتحدة ومدير المكتب الفرعي مسؤولاً عن تنفيذ أعمال المقاطعة وإدارة المكتب ، كل في حدود اختصاصه .

ويعتبر مدير المكتب الإقليمي لمقاطعة اسرائيل بالجمهورية العربية المتحدة ضابط الاتصال بين هذا المكتب وبين المكتب الرئيسي للمقاطعة التابع للأمانة العامة بجامعة الدول العربية .

ويعتبر مدير المكتب الفرعي مساعداً لضابط الاتصال .

ويصدر بتعيين مديري المكاتب وتحديد مكافآتهما ومكافآت الموظفين والمستخدمين قرار من وزير الحربية .

مادة ٥ - يجوز بقرار من وزير الحربية تعديل تشكيل ونظام سير العمل بالمكتب الإقليمي أو المكتب الفرعي .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام المادة ٩٦ من قانون الموظفين الأساسي المعدلة بالقانون رقم ١٧٨ تاريخ ١٩٥٥/٥/٢٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تؤدى رواتب شهر تموز (يولييه) ١٩٥٨ في الإقليم السوري اعتباراً من صباح ٢٥ حزيران (يونيو) ١٩٥٨ وذلك بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك .

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٨ - على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو ذات النفع العام أن تزود اللجنة بما تطلبه من بيانات وتقارير وإحصاءات تتصل بأعمالها .

مادة ٩ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتنظيم مكنتي مقاطعة اسرائيل بالإقليمين المصري والسوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية بجماعة ١٨ مايو (آيار) سنة ١٩٥١ بتكليف كل دولة عربية بإنشاء مكتب خاص يفتي بجميع شئون مقاطعة اسرائيل ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء المعمول به في الإقليم المصري الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، بالموافقة على إنشاء مكتب إقليمي مصري لمقاطعة اسرائيل المدلل بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى المرسوم رقم ٩٢ الصادر بتاريخ ١/٢٦/١٩٥٢ والمعمول به في الإقليم السوري والخاص بإحداث مكتب مقاطعة اسرائيل ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون المكتب الإقليمي لمقاطعة اسرائيل بالجمهورية العربية المتحدة تابعا لوزارة الحربية ويكون مركزه مدينة الإسكندرية .

مادة ٢ - ينشأ مكتب فرعي لمقاطعة اسرائيل ويكون مركزه مدينة دمشق .

مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية يسرى على المكتب الإقليمي لمقاطعة اسرائيل أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ المشار إليه ويسرى على المكتب الفرعي المرسوم رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٣ - يشرف على تنسيق العمل بين المكاتبين بما يحقق السياسة العامة للدولة "مشرف عام" يصدر بتعيينه وتحديد مكافآته قرار من رئيس الجمهورية .